

## 40 | دورة من فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله وان طيب بدنه او ثوبه الى اخره هذا هو المحظور الخامس من محظورات - [00:00:00](#)

الاحرام وهو الطيب وتجب الفدية به وتجي بالفدية بسببه اذا تحقق احد تحقق احد امور خمسة الامر الاول قال وان طيب بدنه فاذا وضع الطيب على بدنه والحكم ان عليه الفدية - [00:00:18](#)

والدليل على ان الطيب من محظورات الاحرام قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه لا تضع له الطيب وفي الحديث الاخر ولا يمس طيبا قال او ثوبا به اي كذلك لو طيب ثوبه - [00:00:45](#)

وهو محرم او كان الاحرام منزوعا منه ثم طيبه ولبسه ولبسه عليه الفدية ايضا في عموم الحديث السابق ولا يمس طيبا سوا في البدن او الثوب والامر الثالث قال او ادهن بمطيب - [00:01:04](#)

اي لو وضع على الدهن طيبا ووضعه على على بدنه رأسه ففيه الفدية مثال ذلك لو ان رجلا اراد ان يدهن بدنه بزيت زيتون فوضع مع هذا الزيت الزيتون طيبا - [00:01:27](#)

ودهن به بدنه او رأسه الحكم قال فدى لان الطيبة اذا كان خالسا او اذا كان مخلوطا مع غيره لقصد الرائحة ففيه الفدية اما اذا كان مع ما يستخدم شيء من الرائحة لا لاجل الرائحة - [00:01:51](#)

لا فدية عليه مثال ذلك الصابون اذا كان فيه رائحة زكية فان الصابون ليس فان الطيب في الصابون ليس مقصودا لذاته يعني للطيب وانما ينظف الصابون وفي هذا الصابون رائحة زكية - [00:02:19](#)

وكذا لا يجوز شرب ما فيه نوع من الطيب مثل الزعفران اذا كان في القهوة او مع الشاهي فلا يشرب في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا يمس طيبا والامر الرابع قال - [00:02:46](#)

او شم طيبا اي لم يضعه على بطنه اي لم يضعه على بدنه او ثوبه وانما الطيب مثلا في منديل او في الجدار وتعتمد شمه فالحكم قال فدى تجب عليه الفدية - [00:03:06](#)

المراد اذا شمه متعمدا لذلك اما شم طيبا وهو محرم وهو غير متعمد لذلك فلا شيء عليه قولي سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومنع رائحة الطيب في جميع امكنتي - [00:03:27](#)

المحرمين متعذر يكون الحكم فتكون الفدية مقصورة على شم شم المتعمد للطيب والامر الخامس قال او تبخر بعود اي ان الطيب سواء بقي جامدا لا يتحرك ام له حركة في الهواء - [00:03:50](#)

البخور او مثلا ورق الكينة او الاثل مما او الريحان اذا وضع الجمر ونحو ذلك اي ان المتحرك من الاطياب حكمه حكم الساكن غير المتحرك لذا قال في جميع ما تقدم - [00:04:13](#)

من المرور الخمسة قال فدى اي تجب عليه الفدية ذبح دم ذبح شاة او قطعة من ستة مساكين او الصيام بثلاثة ايام كما سيأتي باذن الله قال رحمه الله ومن قتل صيدا مأكولا برياً اصلا الى اخره - [00:04:38](#)

هذا هو المحظور السادس من محظورات الاحرام اي من دخل في النسك فانه يحرم عليه ان يقتل صيدا والصيد الذي يحرم قتله من المحرم ما توفرت فيه ثلاثة شروط الشرط الاول قال - [00:05:02](#)

ومن قتل صيدا مأكولا اي ان يكون هذا الصيد مأكولا ان يؤكل اما اذا كان لا يؤكل فممنه ما يجب قتله. كما قال عليه الصلاة والسلام

خمس يقتلن في الحل والحرم - 00:05:28

الغراب والحدى والفارة والعقرب الى اخره ومنها ما يحرم قتله سواء في الحلي او في الحرم النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النحل والنمل والهدهد والصرد ومنه ما هو مسكوت عنه - 00:05:47

كالنمل ونحو ذلك ويكره قتله بلا حاجة اذا المأكول مثل الحمام الغزال والارنب هذا مأكول والوصف الثاني في الصيد الذي يحرم قتله على المحرم برياً اي يعيش في البر وليس مستأنساً - 00:06:09

الدجاج والغنم فمثال المتوحش مثل الحمام ايضاً الغزالي والارنب والوصف الثالث قال اصلاً اي متوحش باصل الطبع فمثلاً لو ان غزالاً عاش واستأنس مع الناس لو ان غزالاً استأنس مع الناس - 00:06:39

يحرم على المحرم صيده لان اصله متوحش والغنم لو توحش يجوز صيده يجوز ذبحه لان اصله مستأنس لان اصله مستأنس خير متوحش قال ولو تولد منه او من غيره اي - 00:07:08

يحرم قتل الصيد ولو تولد من هذا المتوحش ولو تولد هذا الصيد المتوحش من صيد غير متوحش سيفلب جانب الحظر وهو انه متوحش فيحرم صيده مثال ذلك لو مثلاً لو نزع خروفي على - 00:07:32

ارنب فولد هذا الارنب يحرم صيده وعندنا الخروف يجوز صيده والارنب لا يجوز فما تولد منهما لا يجوز تقريبا الحظر ولما ذكر رحمه الله ان قتل الصيد لا يجوز اذا توفرت فيه الصفات الثلاث - 00:07:58

ذكر انه لا يشترط ان يقتل هذا الصيد بل لو اخذه في يده ثم تلف لا يجوز لذا قال او تلف في يده مثل لو رأى حمامة ولم يصدها البندقية مثلاً - 00:08:21

وانما مسكها بيده ومع المسك الطويل ماتت يحرم عليه ومع الاثم قال عليه جزاؤه اي سواء قتلها او تلفت بيده وسيأتي ان جزاء قتل الحمامة سواء كان عامداً او مخطئاً - 00:08:42

فجزاؤه شاة ولما رحمه الله ما لا يجوز على المحرم صيده اتلافه ذكر بعد ذلك الاشياء المفهومة من تلك الصفات الثلاث وقال ولا يحرم حيوان انسي لانه لما ذكر من الشروط ان يكون متوحشاً - 00:09:03

قال الحيوان الانسي يجوز قتله لو كان محرماً مثل ذبح الشاة وذبح الدجاجة وذبح الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه وهو محرم ولما ذكر رحمه الله ان من الصفات ان يكون برياً - 00:09:33

قال في مفهومه ولا صيد البحر اي ان صيد البحر يجوز حتى ولو كان محرماً لقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً دل على ان البحر جائز مثال ذلك - 00:09:56

لو ان شخصاً القادمة الى جدة وهو محرم ثم ذهب يصيد في البحر يجوز ثم ذكر امراً ثالثاً ايضاً يجوز المحرم قتله وقال ولا محرم وما ولا مع ولا ما حرم مأكول الاكل - 00:10:16

ولا قتل محرم الاكل يعني ان ما حرم اكله يجوز له صيده اذا قالوا ولا محرم مأكول الصيد ولا قتل محرم الاكل فما حرم اكله يجوز مثل الاسد وهو محرم - 00:10:40

وقتل النمر مثلاً والحية والعقرب وهكذا كل شيء محرم قتله ولا قتل محرم الاكل يجوز قتله قال والصائل هل يجوز للمحرم ان يقتل الحيوان الصائل حتى ولو كان برياً مثل - 00:11:05

لو ان غزالاً صال يعني اعتدى على المحرم اريد قتله فيجوز قتله تبين مما سبق مثلاً ما سبق ان الحمامة مثلاً لا يجوز للمحرم وهو في مكة او في الطريق الى مكة وهو محرم - 00:11:29

ان يقتلها او يصيدها واما من كان غير محرم وهو في مكة فلا يجوز له ايضاً حرمة المكان كما سيأتي حينما ذكر هنا فقط الذي لا يجوز للمحرم قتله قال رحمه الله - 00:11:50

ويحرم عقد النكاح ولا يصح هذا هو المحظور السابع من محظورات الاحرام وهو عقد النكاح فالمحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا يعقده لغيره مثال ذلك لو ان رجلاً في الحج - 00:12:15

يريد ان يعقد النكاح وهو محرم او معتمر فلا يعقد لنفسه وكذا لو خطب رجل ابنته وطلب منه ان يعقد على ابنته فلا يعقد الولي لانه محرم وكذا لو كات الزوجة هي المحرمة - [00:12:40](#)

ولو كان ابوها لم يحرم قال ولا يصح يعني لو عقد عقد النكاح فهو باطل فاذا تحلل المحرم الذي عقد له النكاح او عقد لغيره يعيده مرة اخرى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)

لا ينكح المحرم اي لا يعقد لنفسه ولا ينكح اي لا يعقدوه لغيره ان يعقد على ابنته او ان يكون وكيلًا لغيره فيه متفق عليه ولما بين رحمه الله انه عقد باطل قال - [00:13:36](#)

ولا فدية اي ليس فيه فدية فدية دم او صيام او اطعام ولما ذكر ان المحذور هو ابتداء عقد للنكاح ذكر بعد ذلك ان استمرار العقد لا يحرم اذا قال وتصح الرجعة - [00:14:00](#)

يعني ما دامت في العدة لان عقد النكاح قائم والرجعة استمرار فيه فلا يلزم فيها الايجاب ولا القبول والمحذور الثامن قال ومن جامع قبل التحلل الاول الحج قبل تحلله الاول - [00:14:25](#)

يترتب عليه ثلاثة احكام الحكم الاول قال فسد نسكه بين حجه قد فسد والحكم الثاني يمضيان فيه اي لا يقطع الحج فليمضي فيه كأنه لم يقع منه وطأ الحكم الثالث - [00:14:50](#)

في فسادها قال ويقضيانه اي الزوج والزوجة ثاني عام يعني في العام المقبل والدليل على ذلك هذا هو ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن عباس وابي هريرة - [00:15:13](#)

رضي الله عنهم الله عز وجل قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت بلا جماع هنا قد جامع وسيأتي باذن الله في الفدية ان عليه بدنة اذا كان في الحج وعليه شيء اذا كان - [00:15:36](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين يقول هل يدخل في الطيب مزيل عرق لا لانه ليس مقصودا به الطيب الكعبة فيها طيب فماذا ما الحكم في ذلك لا يعتمد الانسان شمه - [00:15:55](#)

وكذلك لو في الحجر الاسود لا يعتمد الانسان مسح ما فيه من الطيب بيده يقول هل محذور من طيب للرجال والنساء؟ اي نعم جميع ما تقدم المصنف اطلقها الا المخيط - [00:16:16](#)

قال الا الذكر والمحظورات تشمل الذكر والانثى اللبس المخيط يقول ما المقصود بالطيب؟ هل هو كل عطر والعطر الشامبو يستخدمه الناس يكون محظورات الاحرام مثله مثل الصابون ليس مقصودا لذاته يعني - [00:16:30](#)

لو اردتم تطيب ثوبك ما تضع عليه شامبو الشامبو وضع للتنظيف لكن في معه رائحة يسيرة يقول نصف الحديث عن مس عن مس الطيب لما ادخل فيه شم الطيب مع انه لا يبقى رائحته - [00:16:53](#)

ابن القيم رحمه الله يقول قياسا على المس لان العلة الترفه تنعم يقول قيد قد يتأذى الناس من رائحته بعضهم في الحج فما الحكمة من تحريم الطيب في تنعم اذا مثلا شخص هذا يتطيب في الحج وهذا يتطيب وهذا يتطيب لا في الحج الناس سواسية - [00:17:08](#)

بدون طيب الى الله اذا كان في طيب هذا طيب فاخر وهذا افخر وهكذا يتعلقون بالدنيا اوراق الكينة هو الكافور يسمى كين ويسمى كافور الرجعة وكيفية الصحة. رجعة مثل لو شخص طلق زوجته - [00:17:26](#)

الطلقة الاولى او الثانية وهي في العدة يقول راجعت زوجتي فلانة. هذي راجعة ولو انتهت العدة وهو لم يراجعها خلق ثاني عام اذا لم يم اذا لم يمكن الرجوع العام المقبل - [00:17:48](#)

يتعسر عليه رجوع العنقو الذي بعده. لكن يجب ان يقضيه لان حجوا والاول فسد يقول هل يصح المحرم ان يشهد على عقد نكاح يكره له ذلك نقول ما فائدة الاتمام اذا كان الحج فاسدا؟ ان الله يقول واتموا الحج - [00:18:06](#)

من شرع فيه يجب ان يتمه يقول ما هو الوحشي؟ الوحشي مثل ما ذكرنا الوحشي الذي ما يعيش معك يهرب عن انسان الارنب ما يجلس معي اسمع القطة تعيش معنا. الغنم يعيش - [00:18:26](#)

الحمام اذا راك يهرب العصفور اذا راك يهرب هذا معنا متوحش يعني يخاف الذي يخاف من الانسان ويهرب اللحم وبري لا يجوز

المحرم قتله ما حكم صيد الحيوان البرمائي مثل السلحفاة مثلا ما تجوز غليب الحظر - [00:18:39](#)

إذا قتله هل يجوز الأكل منه؟ نعم مدام جاز قتله جاز أكله لذا لو أن المحرم الغزال لا يجوز أكله ويكون ميتة ولا يجوز لغيره أيضا أن يأكله كان الشخص غير محرم وماتت الحمامة في يده هل عليه شيء - [00:18:59](#)

إذا كانت الحمامة في مكة حدود الحرم فيها شاة وفي المدينة لا يجوز تنفيرها لكن ما فيها جزاء كما سيأتي يعني أثمها في المدينة أشد من غيره مثل من الرياضة والقصيم - [00:19:21](#)

ما في جزاء ما نريد نفصل في الصيد لأن الآن قليل الصيد لو مثلا الشخص أه المحرم واحد حلال اللي لابس ثيابه لما لم يحرم قال المحرم هذاك أرنب فذهب هذا الأرنب صده لي - [00:19:39](#)

فذهب هذا المحرم مصاد الأرنب لا يجوز للحلال أكله ولا للمحرم ولو أن شخصا حلالا صاد أرنب مثن في الطريق ليأكله يجوز لمن معه أن يأكله ولو صاده يأكل المحرمين - [00:19:59](#)

ما يجوز أكله مثل شخص صاحب أجرة تاكسي الطريق للحجاج وهم محرمون قال أنا أريد أن أصيد لكم أرنب. تأكلونه في الطريق حتى ما تنسوا مكة والمدينة وصاد من أجله ما يجوز - [00:20:24](#)

وسلم قال أنا لم نرد عليك إلا أنا حرم الحياء الأنسي يعني الذي يعيش مع الإنسان ومستأنس به طيب بسألك يا شيخ شرب النعناع الحجة والعمرة يعد من محظورات الأحرام - [00:20:45](#)

لا يعد لماذا لا فيه رائحة لكن ليس مقصودا به راح يعني النعناع الريحان النعناع لا يفرك مثلا على الجسم ويقصد به الرائحة مثله مثل البرتقال يجوز للمحرم أن يأكله وأن كان فيه رائحة - [00:21:04](#)

لكن لا يتطيبون الناس بريح البرتقال نفسه واضح الشيخ إبراهيم الورد الطائفي الورد لو طبخته بالماء يشرب مقصود من هو الطيب يقصد به الطيبة مثلا فراولة فيها رائحة لكن لا يقصد بها الطيبة لأن لا يفرك على الجسم ولا على - [00:21:24](#)

طيب الزاد وش هو الحشمان ومحظورات الأحرام عبد الله أي شيء ممنوع قبل طيب لو شخص لو أنت مثلا مقص وجا أخوك قص منك هنا شوي وأنت محرم شيء - [00:21:53](#)

وأنت جالس فوق الأذن ها لا عطني على القول المصنف أول لأنها أيوه لأنها كم شعرة أيوة ثلاث شعرات صاعدة في طيب شهرتين مشكلة واحد واحد والراجح يا أيها السلمان - [00:22:19](#)

قال هذا حلق حلق وبعضهم يضع الضابط في حلق الأذى بس إذا حلق شخص مثلا جزء من هنا قل هذا حلق خليك فيديو لكن خرجت ثلاث أربع إشارات قصها كذا - [00:22:46](#)

لكن الأحوط الإنسان ما يأخذ شيء. لا شعرة ولا شعرتين طيب والأظهار مثل ذلك صح؟ طيب ومن المحظورات أيش بعد لبس المخيط للذكر طيب لبس الطاقية عز الدين الحين لبس مخيط حنا نتكلم صح - [00:23:06](#)

تكلمنا عن لبس المخيط ولا لا طاقية الرجال وش نقول نعدنا لبس مخيط وتغطية رأس محظورين واللي عندها واحد محظورين وبعض بل أكثر العلماء يعدونهم حضور واحد بمخيط أو غيره. واحد - [00:23:29](#)

ولا تغطوا رأسه. واحد طيب يا شيخ علي في بعض الأحرامات فيها مغات صح يجوز لبسها بعض الأحرامات بعض المحلات فيه أحرام تعرف مغاطة مطاطي مو حزام الحين للناس الحين وش تسميه - [00:23:52](#)

طيب رباط متحرك كده هذا يجوز لبسه في في الأحرام ما يجوز لنا مخيط مفصل على نفس البدن انتشاره خطأ لو شخص آآ شماغه وضعها على كتفه المخيط ما فصل - [00:24:21](#)

حتى لو كانت المثلث الآن وكذا بس ما الوضع ما في ضرر طيب أه الغني المرأة تلبس أه شراب والرجال لكن المرأة طب وش اللي تنهى عن المرأة تنهى عن المرأة - [00:24:45](#)

حنا قلنا الرجل مخيط لا يلبس تمام وقلنا المرأة تلبس مخيط القفازين ما تلبسها. صحيح والنقاب إذا قلنا للعلة أه قد يقال أنها زينة طيب أيش في من نواقض بعد يا من محظورات - [00:25:24](#)

يا كريم لو معك في الحج شنطة تمام الشنطة يعني وان تسير وضغط على راسك يجوز ولا ما يجوز يجوز ليه هذا موجود ايش العلة وش العلة لا مو مستمر - [00:25:49](#)

بيده ويشيل وحطها فوق راسه اذا كمان مقصود به ان يغطي رأسه. مقصود الحمل يجوز لتغطية الرأس تعب نحطه فوق راسه ايه لكن والله شمس بحطه عن الشمس نقول له هذا ما يجوز - [00:26:20](#)

استغفر الله واتوب اليك طيب نعم إبراهيم لو ذهبت الى العمرة سؤالين بس بسألك سؤال اول في استراحة في مكة وفيها بركة وفي البركة هذه اه سمك وانت محرم يجوز صيده؟ - [00:26:38](#)

وانت من اهل مكة ولست محرما يجوز صيده؟ يعني صيد البحر يجوز ولو كان بركة في مكة نفس الحكم شيخ الاسلام لا يجوز عند ابيار علي ركبت سيارة وفيها ميدالية فيها طيب - [00:27:02](#)

راعي التاكسي مثلا او راعي السيارة اللي معاك انا محرم ما يجوز يجوز ولا ما يجوز مصطفى هي محطوة الميدالية عالمراية هذي ورقة عشان تطيب السيارة كلها كذا محطوط ومعلقة - [00:27:35](#)

هل اذا احرمت وهي موجودة ليه ما يضر؟ ايوه لان ما قصدت الطيب معناته اذا احرمت لازم تقفل خشمك. لين تخلص من العمرة او الحج هذا ما يمكن طيب يا كريم - [00:27:56](#)

محرّم دخلت في محل عند الحرم وضع بخور عند الباب وانت محرم كذا وماشي يجوز ما قصد طيب يا كريم يا حافظ لو عند الاحرام وضعت مثلا طيب على الرأس كذا - [00:28:22](#)

كان الطيب كثير لو وضعت ايدك على هذا الطيب ولصق في يدك ما يضر لانك الا في البدن مثلا هنا على الخد والمشتة كذا ما يضر كله في البدن في الاحرام - [00:28:49](#)

الاحرام نفس نزلت تتغدى بعد الغداء هل يجوز لبس هذا الاحرام اللي فيه الطيب ما يجوز يعني السنة يضع الطيب وين ها يضع البدن - [00:29:07](#)